في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف او الافتراض اذ الكانت
السالبة الجزئية موكبة ليتحقق وجود الموضوع وانما ثبت الضروب
ذلك الترتيب لان الضربين الاولين ينتجان الكلي فلا بد من تقديمهما
على الاخيرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالها
على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع

واما الشكل الثالث فشرط موجبة الصغرى
يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات الايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما الايجاب
ايجابية وانما لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة
او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل
انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا ولا
شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه

البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط
الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان
بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار
هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى
حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربان
اخريان وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من قوة جنسين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ج ب وكل ا بعض ج ا بوجهين
احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة
لكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى الصغرى لايجابها
صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لما ينافي الكبرى فيقال
لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج او كل ب ج ولا شيء من ا
ب ينتج لا شيء من ا او كان الكبرى كل ب ا هف وثانيهما عكس الصغرى
الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ج ب ولا شيء من ا
بعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب
الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان لجواز ان يكون الاصغر